فان شرط رد الزكاة وفاء في دينه لم يجز قال القاضي وغيره
قال وهو معنى قول احمد اذا كان بحيلة لا يعجبني والاصح انه اذا دفع
اليه بجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزاء الا اذا قصد بدفعه اليه احياء
ماله لم يجزه نص عليه قال الشيخ الموفق ودين الله
تعالى في جواز الاخذ كقضاياه دين الادمي فيما ذكرنا وان
الغريم اليه ما قبضه قضاء عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن
دفع الى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه
لا اراه اخاف ان يكون حيلة **فصل** ومن غرم لاصلاح
ذات البين في تشكين فتنة يخاف وقوعها بين قبيلتين
او بلدين او محلتين دفع اليه والله اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

هذا اخر ما وجد من هذا الكتاب ووجد بخط ابن حمدان
في نسخته الاصل ورقة بخطه وفيها ان هذا اخر ما وقفنا عليه من هذا
المصنف والله اعلم ۝ فرغ من تعليق هذا المجلد العبد
الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن علي الانصاري الخزرجي عفا الله عنهم
في تاريخ نهار الاحد عاشر شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين وسبعمايه
احسن الله خاتمتها بمنه وكرمه امين ۝ حسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله وحده

Copyright © King Saud University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)